

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 02 في مادة التعهد التلقائي
تاريخ القرار: 7 ماي 2014

قرار

بتاريخ 7 ماي 2014، أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 02 في مادة التعهد التلقائي المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من الفصل 67 من مجلة الاتصالات ضد :

شركة "أوريدو" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس .

بعد الإطلاع على التقرير المحرر من طرف المقرر العام بالهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 11 ديسمبر 2013 الذي طلب بموجبه التعهد تلقائيا ضد شركة "أوريدو" للنظر في جملة من الإخلالات والممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتعلقة بترويج العديد من العروض التجارية بشكل مخالف للتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل والمتمثلة في ما يلي :

- تسويق عرض ترويجي 200% تمكّن من خلاله مشتركيها خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 30 سبتمبر 2013 من استرجاع الشرائح المفصولة من الشبكة بالإضافة إلى منحهم رصيدا إضافيا بقيمة 200% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق خمسة دنانير وإلى حد عشرون دينارا كستفة للعملية المذكورة.

- تسويق عرض تحفيزي تحت التسمية التجارية "الزهر garanti" الموجه لحرفائها المنضويين تحت عروض "Uno" و "Klem" و "Awel" و "Carta" و "Amigos" و "Carta+" و "Forfaits" و تتيح لهم برصيد إضافي 100% عن أول عملية شحن وذلك خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نوفمبر 2013.

- ترويج عرض تجاري قار تحت التسمية التجارية "Weld Jam3ia" يمكن مسائيلي الفرق الرياضية الممثلة في النادي الأفريقي والنجم الساحلي والنادي الصنافقي بإجراء مكالمات بأسعار منخفضة تصل إلى حد 45 مليم في الدقيقة ومساندة جمعياتهم بهبة في شكل نقاط

Merci علامة على جملة من الامتيازات المتمثلة في هدية ترحب بمن ينبع من خلاله مشتركي العرض 10 دقائق من المكالمات المجانية و 100 إرسالية قصيرة و 100 ميغابايت في خدمة الأنترنات شهرياً وذلك مقابل أول عملية شحن تساوي أو تفوق ثلاثة دنانير كما تسمح بالتمتع بامتياز على شحن الأرصدة والمتمثل في مضاعفة رصيد كل مشترك يتولى شحن رصيده بقيمة خمسة دنانير فما فوق بالإضافة إلى الإبحار بشبكة الأنترنات عبر الهاتف الجوال بسعة 1G0 مقابل 2 دنانير بمجرد استهلاك 7 دنانير من المكالمات.

وأضاف المقرر العام أن عدم التزام المشغل بالصيغ المعتمد بها في مادة العروض التجارية وتسيويقها دون موافقة الهيئة من شأنه أن يحول دون قيام هذه الأخيرة بدورها في تنظيم سوق الاتصالات باعتبارها الضامن الأساسي لتطبيق قواعد المنافسة المشروعة من جهة والساهرة على مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتربيية في مجال الاتصالات من جهة أخرى. وانتهى إلى طلب تدخل الهيئة لوضع حد لهذه الممارسات وتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث تم تضمين هذا الملف بمكتب الاجراءات تحت عدد 0202 بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 68 و 74 جديده منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على الأمر الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 سبتمبر 2013 والوجه إلى شركة "أورييدو" بإنها هورا للممارسات غير المشروعة في مجال تسويق العروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1606 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 ديسمبر 2013 والتي وجه بمقتضها نسخة من تقرير التعهد التقائي إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1607 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 ديسمبر 2013 والتي وجه بمقتضها نسخة من تقرير التعهد التقائي إلى شركة "أورييدو" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 183 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 ديسمبر 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للفوز تطبيقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو" على تقرير المقرر العام ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 09 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 27 فيفري 2014 والمحال على شركة "أوريدو" وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو" حول تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 1 أفريل 2014.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء شركة "أوريدو" بجلسة يوم 7 ماي 2014 وفيها حضرت السيدة هناء عرعار وأدلت بتفويض لتمثيل الشركة في قضية الحال ورافعت في ضوء التقارير الكتابية المضافة طالبة مبدئيا رفض الدعوى شكلاً واحتياطياً رفضها أصلاً لعدم شرعية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعرض التجاري وفقدانها لكل حجية قانونية كمدم توفر الحجة الكافية على ارتكاب ممثلتها للمخالفات المنسوبة إليها واحتياطياً جداً لوقوع الطعن في الأمر الموجه ضد الشركة لدى المحكمة الإدارية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تمسكت شركة "أوريدو" برفض الدعوى شكلاً لأن الأبحاث انطلقت دون صدور قرار مجلس الهيئة يأذن فيه للمقرر العام بقبول التعهّد التلقائي بالنظر في المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لفقه قضاء الهيئة المكرّس في ملف التعهّد التلقائي عدد.

وحيث اقتضى الفصل 67 فقرة ثانية من مجلة الاتصالات أنه يمكن للهيئة أن تعهّد تلقائياً بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتبية في ميدان الاتصالات وذلك بناءً على تقرير يعدد المقرر العام.

وحيث حددت الفقرات الموجية لنفس الفصل الإجراءات التي يتّخذها مكتب الإجراءات عند توصله بعريضة الدعوى المقدّمة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 أو تقرير المقرر العام وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من نفس الفصل، إذ يتولى تسجيلها حسب عددها وتاريخها بدقّة القضايا ويوجّه نسخة منها ومن مرافقاتها للوزير المكلّف بالاتصالات وإلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول وينبهه أجل شهر من تاريخ البلوغ لتقديم ردود دفاعه.

وحيث يستخلص من أحكام ذلك الفصل أن تقرير المقرر العام الذي يطلب فيه تعهد الهيئة تلقائياً يعامل مثل عريضة الدعوى التي يرفعها مشغل الشبكات العمومية للاتصالات أو منظمات حماية المستهلك أو الوزير المكلف بالاتصالات أو مزودي خدمات الأنترنات، ولا يتطلب إجراء إضافياً مثمناً تمسكت به المدعى عليها.

وحيث أن اجتهد الهيئة في ملف التعهد التلقائي عـاـدد لا يرتقي إلى درجة فقه القضاء المستقر الذي يقيـد الهيئة فضلاً عن أن الإختلاف في الإجتهدـاد غير محضور خاصة إذا لم يترتب عنه خلل بإجراء أساسي يهم النظام العام أو ضرر لحق بالطرف المعنى، ففي الحالتين تمكـنت المدعى عليها من الدفاع عن نفسها ومنتـحت أجلاً مناسباً لذلك وتمكـنت من الإطلاع على أوراق الملف وأبدـت ما لديها من ملاحظات في شأنـها كما وقع سـمعـها من مجلسـ الهيئة يومـ الجـلـسة.

وحيث استوفـى طـلبـ التعـهدـ التـلقـائيـ مـوجـاتـهـ الشـكـلـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ 67ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ وـاتـجـهـ قـبـولـهـ مـنـ هـاـتـهـ النـاحـيـةـ.

من حيث الأصل:

حيث كان تقرير التعهد التلقائي يهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث تضمن تقرير ختم الأبحاث في قضية الحال أن التحقيقات لم تثبت مخالفـةـ شـرـكـةـ "ـأـورـيدـوـ"ـ لـلـتـرـاتـيبـ المـعـمـولـ بـهـاـ فيـ تـسـويـقـ عـرـضـهاـ التجـارـيـ 200%ـ وأـثـبـتـ فيـ المـقـابـلـ مـخـالـفـتهاـ لـلـإـطـارـ التـرـتـيـبـيـ المـذـكـورـ بـخـصـوصـ تـروـيـجـ عـرـضـيهـاـ التجـارـيـنـ "ـالـزـهـرـ"ـ وـ "ـجـارـانـتـ"ـ weldـ Jam3iaـ

"ـ خـاصـةـ وـأنـ التـجـاـزوـاتـ الـتـيـ أـقـدـمـتـ عـلـيـهـاـ الشـرـكـةـ مـوـضـوـعـ التـبـيـعـ تـمـ رـصـدـهاـ مـنـ طـرـفـ المـصالـحـ المـكـافـةـ بالـهـيـئـةـ فيـ إـطـارـ وـظـيـفـتهاـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـمـثـلـةـ فيـ مـراـقبـةـ اـحـتـرـامـ الـالـتـزـامـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ الـأـحـكـامـ التـشـريعـيـةـ والـتـرـتـيـبـيـةـ فيـ مـيـدانـ الـاتـصالـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ 63ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ بـمـاـ يـجـعـلـ مـنـ ثـبـوتـ الـاخـلـالـاتـ الـمـشـارـةـ مـؤـسـسـةـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـوـثـوقـ بـهـاـ ،ـ مضـيـفـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ تـعـتـبـرـ مـنـ صـنـفـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ شـمـلـهـاـ الـأـمـرـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 20ـ سـبـتمـبرـ 2013ـ وـبـالـتـالـيـ فـانـ الشـرـكـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـمـ تـذـعنـ لـلـأـمـرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـاقـتـرـحـ فيـ نـهاـيـةـ تـقـرـيرـهـ تـطـيـقـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـفـصـلـ 74ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ.

وحيث أحـيلـ تـقـرـيرـ خـتمـ الـأـبـحـاثـ عـلـىـ الشـرـكـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـاـ لـإـلـدـاءـ بـمـلـحوـظـاتـهاـ عـمـلاـ بـأـحـكـامـ الـفـصـلـ 68ـ مـكـرـرـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ.

وحيث انتقدـتـ شـرـكـةـ "ـأـورـيدـوـ"ـ أـعـمـالـ المـقـرـرـ مـؤـكـدةـ عـدـمـ قـيـامـهـ بـعـملـ اـسـتـقـرـائـيـ فيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـاـ الـمـقـرـرـ الـعـامـ فيـ تـقـرـيرـهـ مـكـتـفـيـاـ باـسـتـعـراـضـ الـوـقـائـعـ كـيـفـاـ صـاغـهـ وـمـنـتـهـيـاـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـطـلـبـ باـعـتـمـادـ نـفـسـ التـبـرـيرـ وـالـتـعـلـيلـ.ـ كـمـاـ أـشـارـتـ أـنـ الـبـحـثـ فيـ الـطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـمـبـادـئـ التـوـجـيهـيـةـ وـقـوـتهاـ إـلـزـامـيـةـ تـعـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـوـهـرـيـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـىـ الـمـقـرـرـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ

وبخصوص العرض الترويجي 100% فقد اعتبرت الشركة المطلوبة أنَّ نيتها لم تكن متوجهة إلى مخالفة المبادئ التوجيهية التي أعدتها الهيئة وإنما تم ترويج العرض في الموعد المحدد له لعدم صدور أية معارضة من الهيئة، كما اعتبرت أن ترويج العرض التجاري "ولد جمعية" كان نتيجة لانعدام التسويق بين مصالح الهيئة المشرفة على العروض التجارية ومصالح "أوريدو" وانتهت إلى طلب التصريح بصفة أصلية اعتبار إجراءات التعهد التقائي في قضية الحال مخالفة لفقرة قضاء الهيئة وإعادة تعهدها بالتقدير الحال عليها من طرف المقرر العام واتخاذ ما تراه في شأنه من قرارات وبصفة عرضية أولى عدم سماع الدعوى لعدم توفر الشروط القانونية لإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبصفة عرضية ثانية تعليق النظر في القضية إلى أن تبت المحكمة الإدارية في الطعن المرفوع أمامها في خصوص الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 موضوع المطلب عدد 135202 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

الهيئة

١- في الدفع المتعلق بعدم شرعية المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية

حيث منح المشروع للهيئة صلاحية رقابة العروض التجارية وإدخال تغييرات على تعريفاتها أو
شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المنشورة وفقاً لأحكام الفصل الثاني
من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث تأكّدت هذه الصلاحية في أحكام الفصل 3 (ا) من نفس الأمر الذي أوجب على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توجيه نظيره من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويقه لدراسته والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث ضبطت الهيئة بعد إجراء مشاورات مع المشغلين مبادئ توجيهية توضح وتفسر الأحكام الترتيبية المنظمة للعروض التجارية بشكل يسمح لها بممارسة صلاحياتها بطريقة واضحة وشفافة من خلال إجراءات موحدة تتعلق بتقديم المشاريع ومعالجتها.

وحيث صدرت تلك المبادئ في القرار عدد المؤرخ في 14 ابريل 2011 كما تم تقييدها بموجب القرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 بعد التوافق حول مضمونها مع المشغلين وتعززت مشروعيتها بالإحتجاج بها من طرفهم في مختلف أوجه نشاط الهيئة المتعلقة بها ولم يتوقف تنفيذها منذ إصدارها بموجب حكم قضائي.

وحيث أضحت احترامها واجبا على كافة المشغلين ويس توجب مخالفتها تسليط العقوبات
وفقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نص على أن الهيئة يمكنها تسليط عقوبات على



مشغل شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بميدان الإتصالات أو قرارات الهيئة الوطنية للإتصالات.

- 2 - في مخالفة المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التجارة

حيث وجّه رئيس الهيئة إلى المدعى عليهما تبّيهها بتاريخ 24 جويلية 2013 لاحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والإلتزام بالأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بتسويتها بعد أن ثبت له خاصّة مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والقاضي بعدم تعمّي مشتركي عرض "فاميليا" مستقبلاً بتحفيزات ترويجية إضافية.

وحيث أصدرت الهيئة بتاريخ 20 سبتمبر 2013 أمراً إلى المدعى عليهما بالإنهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيّد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار عدد المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الإتصالات بالتفصيل وذلك بعد أن ثبتت للهيئة أن المدعى عليهما تعمّدت إثراً التبّيه تسويق عرضين تجاريين مخالفين لقرارات الهيئة السابقة والمتمثلة خاصة في عدم سحب أي عرض ترويجي على مشتركي "أميغوس" و"فاميليا".

وحيث أصدرت الهيئة قرارها عدد 66 بتاريخ 15 جانفي 2014 قاضياً باعتبار الأمر الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2013 نافذاً بخصوص الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالعرض الترويجي المسوّق بتاريخ 15 مارس 2013.

وحيث لم تذعن المدعى عليهما للأمر الصادر لها وواصلت ترويج العروض التجارية دون احترام قرارات الهيئة مثلاً أثبتته تقرير ختم الأبحاث بالنسبة للعارضين التجاريين "الزهر" و"ولد جمعية".

وحيث تمكّنت المدعى عليهما بعدم مشروعية المبادئ التوجيهية وتصرّفت على ذلك النحو في ترويج عروضها التجارية من خلال عدم عرضها على الهيئة للحصول على موافقها وحاولت تبرير ذلك احتياطياً بعدم التسويق مع مصالح الهيئة في حين أن سلوكها كان خارقاً بشكل واضح وثابت لقرارات الهيئة ومنسجماً مع موقفها الرافض للخضوع لقرارات الهيئة في هذا المجال.

وحيث يستخلص من خلال الأعمال الإستقرائية التي قام بها المقرر أن المخالفات ارتكبت فعلاً كما أقرت بذلك المدعى عليهما ضمنياً عندما بررت ترويج بعض العروض بعدم التسويق مع مصالح الهيئة وهي حجج كافية على ارتكاب تلك المخالفات.

وحيث أن تمسك المدعي بطعنها في الأمر لا يعطل تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات نظراً لعدم توقيف تنفيذه.

-3 في تقدير العقوبة

حيث نص الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الإتصالات أنه في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات تسلیط خطية مالية عليه لا يتتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المنقضية دون اعتبار الأداءات.

وحيث تبين من خلال القوائم المالية للمدعي عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2012 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها أن رقم معاملات الشركة خلال سنة 2012 يساوي دون اعتبار الأداءات مبلغاً قدره ألف وواحد وسبعين مليون وأربعين ألفاً وثمانون ألف دينار.

وحيث تعددت الإخلالات المنسوبة إلى المدعي عليها سواء قبل التبليغ عنها أو قبل أمرها أو بعد أمرها بالإنهاء الفوري لتلك الممارسات وكشف هذا التعدد عن موقف مبدئي لديها رافض للخضوع لقرارات الهيئة معتبرة أنها غير مشروعة دون أن تتوصل إلى إلغائها قضائياً.

وحيث يعد هذا السلوك إمعاناً في عدم احترام قرارات الهيئة ومنعها من ممارسة صلاحياتها في تعديل سوق الإتصالات كما أسف عن اضطرابات وردود أفعال أدخلت فوضى وضبابية في السير العادي للعروض التجارية.

وحيث ترى الهيئة أن تلك التصرفات تستوجب تسلیط عقاباً رادعاً لا يقل عن 0,5% من رقم معاملاتها المشار إليه وهو ما يساوي خطية مالية قدرها خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة عشر دينار (5.357.415,000).

وحيث ترى الهيئة أنه من الضروري إلزام المدعي عليها مرأة أخرى بضرورة احترام قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار عدد المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الإتصالات بالتفصيل.



لذا وتأسساً على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للإتصالات عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الإتصالات تخطئة شركة "أوريدو" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة عشر ديناراً (5.357.415,000) وهو ما يساوي 0.5 بالمائة من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات والزامها باحترام قرار

الهيئة عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012
والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعرض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح : عضو قار

عبد السلام بريكة : عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

